الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2862/Add.1

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
5 June 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

المحضر الموجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ٢٨٦٢

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٦/٣٥

الرئيسة: السيدة **ماجودينا**

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

الفقرات الموحدة لقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو

بيانات عن البلاغات التي نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة بعد المائة

إعلان مقررات المكتب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للنرويج (تابع)

اختتام الدورة

* يصدر المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة باعتباره الوثيقة CCPR/C/SR.2862.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.11-46862 150512 050612

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتح الجزء العلني من الجلسة في الساعة ١٦/٣٥ .

المسائل الموضوعية وغيرها من المسائل

الفقرات الموحدة لقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

١- **السيدة فوكس** (أمينة اللجنة) ذكّرت بأن اللجنة قررت أن تشمل الفقرات الثلاث الأولى لكل قائمة من قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير طلبات موحدة لتلقّي معلومات عامة عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد المعني. ووضعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، عند النظر في قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير أثناء الدورة الحالية، عدة صيغ لهذه الفقرات الموحدة. وعليه، ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت ترغب في تنقيح الفقرات الموحدة المعتمدة لمشاريع قوائم المسائل التي وضعت للدورة الحالية وقوائم المسائل المقبلة.

٢- **السيد إواساوا** ذكّر بأن عدة وفود طلبت إلى اللجنة، أثناء الجلسة غير الرسمية المعقودة مع الدول الأطراف في الأسبوع الماضي، اعتماد نهج شامل لقوائم المسائل. وتستجيب الفقرات الثلاث الأولى لهذا الطلب، حيث أنها تتيح للدول الأطراف الفرصة لتناول المسائل التي لا تثيرها اللجنة ضمن أسئلتها الواردة في الفقرات التالية.

٣- **السيد سالفيولي** قال إنه يرى أن الفقرات الموحدة التي اعتمدتها اللجنة واسعة للغاية ومكررة. ولما كان الوقت عنصراً أساسياً في نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف، فإنه ليس من الحكمة أن تطرح مثل هذه الأسئلة العامة لأنها ستنتقص على الأرجح من الحوار التفاعلي بشأن الأسئلة المحددة المطروحة في قوائم المسائل.

٤- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه لا ينبغي أن تلتزم اللجنة بصياغة الفقرات الموحدة الثلاث المعتمدة، لا سيما وأنه لم يتم تطبيقها عملياً قبل اجتماع فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية التي ستضع القوائم الأولى للمسائل أثناء الدورة الحالية. ويبدو أن الأسئلة العامة الثلاثة تتعارض مع منطق قوائم المسائل لأنها لا تستهدف دولة معينة. واقترح أن تستعيض اللجنة، في المستقبل، عن الفقرات الاستهلالية الثلاث بالفقرة الأخيرة الموحدة التالية:" يُرجى بيان أي تطورات أو صعوبات أو مشاكل هامة واجهتها الدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الأخير، إذا لم تتناول هذه المسائل من قبل في الأسئلة المثارة أعلاه". وكتدبير مؤقت للدورة الحالية، يمكن استخدام الفقرات الموحدة الثلاث التي اعتمدتها فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية لأوروغواي ومولدوفا وموناكو في قوائم المسائل الأخرى.

٥- **السيد نومان** لاحظ أن جميع فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية لم تستخدم الفقرات الموحدة نفسها عند صياغة قوائم المسائل. وعلاوة على ذلك، فإن الأسئلة المطروحة في الفقرات الموحدة مكررة إلى حد ما ومرهقة بشكل مفرط، ويمكن القول بأنها تطلب إلى الدول قدراً كبيراً من البيانات بدلاً من توفير الفرصة لها لتقديم معلومات. ولا يمكن بالطبع أن

تستخدم أي فقرة موحدة تتعلق بتقديم معلومات بموجب البروتوكول الاختياري للدول غير الأطراف في هذا الصك.

٦- **السيد ريفاس بوسادا** تساءل عما إذا كان هدف اللجنة هو اعتماد نفس الصيغة للفقرات الموحدة الثلاث لجميع قوائم المسائل أم هو الاكتفاء بتنسيق ممارستها في هذا المجال. وبالرغم من لزوم إلقاء بعض الأسئلة ذات الصبغة العامة، فإنه لا يرى لماذا ينبغي إلقاء نفس الأسئلة على الدول الأطراف المختلفة.

٧- **السيد إواساوا** قال إنه بالنظر إلى رغبة اللجنة في تشجيع الدول الأطراف على اعتماد الإجراء الجديد للإبلاغ، فإنه من المهم أن تحتفظ بالجانب العام في الفقرات الموحدة لأن اللجنة كانت تطلب إلى الدول الأطراف في الإجراء القديم معلومات عامة. ولا لزوم لتماثل الفقرات الثلاث، بيد أن التوحيد مفيد رغم ذلك. واقترح، مشيراً إلى الصيغة الإنكليزية التي اعتمدتها فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية لكل من أوروغواي ومولدوفا وموناكو، أن تضاف في الجملة الأولى من الفقرة ١ كلمة "هام" بعد كلمة "تطور".

٨- **السيد ريفاس بوسادا** قال إنه يفضّل النص الذي اعتمدته فرق العمل ولكن ينبغي إضافة إشارة بشأن تنفيذ الدولة الطرف للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، على غرار النص الذي اعتمدته فرقة العمل بشأن تقرير الكاميرون.

٩- **السيد سالفيولي** قال إن إدراج إشارة إلى البروتوكول الاختياري سيتوقف على وضع الدولة الطرف المعنية، حيث لن يكون من المناسب أن تطلب معلومات من دول أطراف لم تصدق على البروتوكول الاختياري أو من دول أطراف لم تصدر اللجنة آراء بشأنها. وينبغي تجنب الأسئلة العامة جداً للحيلولة دون فقدان التركيز وإهدار الوقت في المسائل التي لا تمت بصلة للموضوع. وينبغي أن يظل التركيز الأساسي في الفقرات الموحدة الثلاث لقوائم المسائل على تنفيذ الدولة الطرف للعهد ومتابعة التوصيات المختلفة للجنة، بما فيها التعليقات العامة.

١٠- **الرئيسة** قالت إنه لا يمكن في الواقع اعتماد معايير موحدة لا تراعي الحالة الخاصة لكل دولة. والمهم على ما يبدو هو عدم توسيع نطاق المناقشة بغير مقتض بطلب معلومات عامة للغاية، ومن الواضح أنه ينبغي استخدام الصيغة التي اعتمدتها فرق العمل الثلاث كتدبير مؤقت.

١١- **السيد إواساوا** أعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم يذكر في هذه الجلسة بسبب عدم اكتمال النصاب. وأشار إلى أن فرق العمل اعتمدت قبل ذلك قوائم المسائل دون حاجة إلى عقد جلسة عامة.

١٢- **السيد سالفيولي**، قال بتأييد من **السيدة واترفال**، إن اعتماد تعديلات على النصوص التي صاغتها فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية دون حضور عدة أعضاء سيثير مشاكل.

١٣- **السيد فلينترمان** اعترض على ذلك واقترح أن توافق اللجنة على التعديلات البسيطة والهامة في الوقت نفسه التي أدخلها السيد إواساوا على النص الذي اعتُمد بخصوص أوروغواي ومولدوفا وموناكو. وبالمثل، ينبغي أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن الفقرات المتعلقة بالكاميرون. وينبغي إجراء مناقشة أخرى بشأن مسألة الفقرات الموحدة.

١٤- **السيد إواساوا** اقترح، بتأييد من **السيد أوفلاهرتي** و**السيد نومان** و**السيد سالفيولي**، أن توافق اللجنة على التعديلات البسيطة التي أُدخلت على الفقرات الثلاث الأولى لكل نص، وأن تطلب إلى مقرري فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية ذات الصلة الموافقة على النصوص الناتجة عن ذلك. وسيكفل ذلك عدم قيام اللجنة بفرض تعديلات دون موافقة فرق العمل.

١٥- **الرئيسة** قالت إن من الأفضل أن تُتخذ القرارات عند اكتمال النصاب، ولكن تواجه اللجنة موقفاً من الأفضل أن تتوصل فيها إلى اتفاق مؤقت بالأسلوب المقترح. واعتبرت أن اللجنة توافق على إدراج كلمة "هام" في الفقرة الموحدة ١.

استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو

١٦- **الرئيسة** دعت اللجنة إلى مناقشة إمكانية استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو مع وفود الدول الأطراف.

١٧- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه بينما ترغب اللجنة في إجراء أفضل حوار ممكن مع الدول الأطراف، مما يتطلب أحياناً الاتصال عن طريق الفيديو بعاصمة الدولة المعنية، فإن إجراء حوار مادي مع وفود الدول الأطراف يزيد من قيمة عمل اللجنة. وسيكون من المفيد بالنسبة إلى اللجنة وضع معايير لاستخدام هذه الوسائل. واقترح أن تجري اللجنة الحوار مع الخبراء الوافدين من العواصم والموجودين مادياً في قاعة الاجتماع، وأن ترحب أيضاً بمشاركة خبراء آخرين يستخدمون وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو، إذا سمحت التكنولوجيا بذلك، وأن تستجيب في الحالات الاستثنائية دون غيرها لطلب إجراء حوار مع وفد الدولة الطرف يشمل فقط ممثليها الدبلوماسيين في جنيف أو نيويورك.

١٨- **السيد فلينترمان** وافق على ضرورة وضع معايير لاستخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو. فالعنصر الحيوي في النظر في تقارير الدول الأطراف هو إجراء حوار حقيقي. وخلص من تجربته الشخصية إلى أن استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو قد يفضي إلى نقاش تشاركي كامل بالرغم من المسافة المادية الفاصلة بين الطرفين. واقترح، تبعاً لذلك،

استخدام هذه الوسائل على أساس تجريبي في أسرع وقت ممكن، حيث أجرت اللجنة أثناء الدورة الحالية حوارات كانت ستستفيد من تعزيز إسهام عواصم الدول الأطراف المعنية.

١٩- **السيد سالفيولي** قال إن من المهم، قبل عرض خيار استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو على الدول الأطراف، التأكد من إمكانية استخدام هذه الوسائل تقنياً، وتوفير قاعة مجهزة تجهيزاً مناسباً لهذا الاستخدام. وفيما يتعلق بطلب الدول الأطراف الاستفادة من هذه التكنولوجيا، فإنه يوافق على أن يكون استخدامها بشرط إخطار اللجنة قبل ذلك بوقت كاف. بيد أنه يفضّل تمثيل الدولة الطرف مادياً في قاعة الاجتماع من أجل أن يكون الحوار كاملاً مع ممثليها.

٢٠- **السيد إواساوا** قال إنه يمكن استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو في بعض الحالات، لا سيما في حالة الدول التي تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لإرسال وفود كبيرة. واستفسر عن إمكانية استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو في قصر ويلسون، وعن عدد القاعات المجهزة تجهيزاً مناسباً في قصر الأمم، وعن مدى توفر ذلك في نيويورك، وعن مدى احتمال توفيرها في المستقبل القريب إذا لم تكن متاحة حالياً.

٢١- **السيدة واترفال** قالت إنها تؤيد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولكنها تشعر بالقلق لأن العديد من الدول الأطراف سيطلب استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو في حالة توافرها.

٢٢- **الرئيسة** قالت إن وفد جامايكا طرح في الدورة الحالية فكرة استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو. وسبق أن أُثير هذا الموضوع أثناء الاجتماعات التي عُقدت مع الدول الأطراف وفي اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت الدول عن ميلها إلى استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو عند الاقتضاء. وعندما اتضح أنه تعذّر على جامايكا إرسال وفد من عاصمتها، بُذِلت جهود لترتيب استخدام وسائل الاجتماع مع هذه الدولة عن طريق الفيديو ولكن تعذر ذلك بسبب عدم وجود المعدات اللازمة في قصر ويلسون.

٢٣- **السيدة فوكس** (أمينة اللجنة) قالت إن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعلم أن مسألة استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو قد أثيرت في عدد من المحافل ولكن يتعذر توفير هذه الوسائل في قصر ويلسون في الوقت الحاضر. بيد أن استخدام هذه الوسائل متاح في قصر الأمم، ولكن قاعتين اثنتين فقط مجهزتان تجهيزاً مناسباً لذلك. وتبحث المفوضية حالياً، عن طريق عدد من فرق العمل، مسألة استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو، والتكاليف اللازمة لتجهيز قصر ويلسون بالتكنولوجيا المناسبة، فضلاً عن إدخال تحسينات تقنية أخرى على المبنى.

٢٤- **السيد أوفلاهرتي** قال إن من المهم ضمان أن لا يؤدي استخدام التكنولوجيا إلى محاباة الدول التي لديها القدرة على الاستفادة من هذه التكنولوجيا وشبكة الإنترنت بأفضل وجه. ورغم تأييده للقيام بتجربة في هذا المجال، فإنه يحث على التزام الحذر، لما قد يؤدي إليه استخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو إلى عدم إرسال ممثلين للدول الأطراف على الإطلاق. وقد يسئ ذلك من الحوار الذي تجريه اللجنة معها.

٢٥- **الرئيسة** قالت إنه يلزم بالطبع أن تضع اللجنة معايير واضحة لاستخدام وسائل الاجتماع عن طريق الفيديو، حيث يلزم أن تواصل الدول الأطراف التي تملك القدرة على إرسال وفود إلى جنيف أو نيويورك القيام بذلك. ومن المهم أيضاً الاتساق في تطبيق هذه المعايير.

بيانات عن البلاغات التي نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة بعد المائة

٢٦- **الرئيسة** قالت، مشيرة إلى البلاغات التي نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة بعد المائة، إنها أصدرت ٥ قرارات بعدم المقبولية، و١٥ رأياً بوجود انتهاكات، ولم تبت في حالتين. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٢ بلاغاً.

إعلان مقررات المكتب

٢٧- **الرئيسة** قالت إنه تقرر اعتماد تقرير اللجنة السنوي من الآن فصاعداً في دورة آذار/مارس. وسيغطي التقرير المقبل بالتالي عمل الدورة الحالية والدورة الرابعة بعد المائة المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٨- **السيدة فوكس** (أمينة اللجنة) قالت إن اللجنة واجهت صعوبات في ترجمة التقرير السنوي المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي. ولم يُترجم التقرير السنوي بجميع لغات العمل في الموعد المحدد منذ عدة سنوات. لذلك، قررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي في آذار/مارس لإتاحة ما يكفي من الوقت لترجمته، بما يتفق مع ممارسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب.

٢٩- **الرئيسة** قالت إن وثيقة اجتماع لا تحمل رمزاً وُزِّعت على أعضاء اللجنة. وتتضمن الوثيقة الرسالة التي صيغت بناء على الاقتراح المقدم من السيد تيلين لمشاركة الجمعية العامة في أعمال اللجنة. وأوصى المكتب بتوجيه الرسالة إلى السفراء في نيويورك، الذين يمثلون الدول الأطراف في العهد.

٣٠- ونظراً للقيود المفروضة على الميزانية المخصصة لحضور أعضاء اللجنة اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة، أوصى المكتب بوضع معايير محددة لحضور هذه الدورات. وتتمثل التوصية الحالية في إعطاء الأولوية لأعضاء اللجنة الذين يمكنهم حضور دورة الفريق العامل لمدة خمسة أيام بأكملها.

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للنرويج (تابع)

٣١- **السيد أوفلاهرتي** قال إن الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية المسبقة غير المحرَّرة بشأن النرويج (CCPR/C/NOR/CO/6) أُدرِجت خطأً في هذه الوثيقة، ولن تتضمن الصيغة المحررة من الوثيقة هذه الفقرة.

اختتام الدورة

٣٢- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت **الرئيسة** اختتام الدورة الثالثة بعد المائة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.